

الدر المختار

ورفعه (بعده) أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا وقيل إنما ينقص بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعنتا .

زيلعي (هذا) كله (إذا بنى لنفسه إذن الإمام) زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله (وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) أو بنى بإذن الإمام (لا) ينقص (وإن كان يضر بالعامه لا يجوز إحداثه) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (والقعود في الطريق لبيع وشراء) يجوز إن لم يضر بأحد وإلا لا (على هذا التفصيل) السابق وهذا في النافذ (وفي غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا) أضر بهم أو لا